العام والحرم وكالاداري فاسمي ايضاً العنوي كان جاوز الميقات
غير مريد نسك ثم اراده بمحل فاحرم منه اوالى مثل مسافة ما
احرم منه بالعمرة مما ذكر اوالى ميقات عام كقرن وان لم
يكن ميقاته وان كان دون المرحلتين على ما مر في الكلام
على ذات عرق اوالى مرحلتين من مكة ففي عاد لواحد من هذه
الاربعة محرماً اولم يحرم منه فلا دم عليه للتمتع لما مر ان موجبه
ربح الميقات ولا ربح حينئذ وانما لم يكف لمسيء بالمجاوزة
للميقات العود اقرب من ميقاته ولا لمسافة قصر لم تساو
ميقاته تغليظا عليه لتعديه وخرج بقولي فلا دم للتمتع
ما لو عاد قبل اعمال العمرة للميقات فاحرم منه بحج فانه لا دم
عليه للتمتع بل للقران كذا في التحفة قال الكردي والمعتمد
ان عليه دم التمتع لا القران كما بينته في الاصل اه ولعله
انه صدق عليه حد القران الموجب للدم وهو انه يحرم بالعمرة
ثم يدخل عليها الحج ولم يعد للميقات محرماً فالعود للميقات
لا سقاط الدم فقط اذ هو محرم بهما قال الشرقاوي نعم قد
يكون عوده للاحرام بالحج بان يحرم بعمرة ثم يريد ادخال
الحج عليها فشرط وجوب الدم عليه ان لا يعود للميقات للاحرام
بالحج وفيه نظر لانه حينئذ ليس قارنا اه اي وانما يكون
قارنا بعد احرامه به وسيأتي ان عود القارن للميقات
لا يسقط الدم الا ان كان بعد دخول مكة ولعل الاول وجه
ما في التحفة وان كان في كثير من العبارات انه بعوده
للميقات ليحرم بالحج منه يسقط عنه الدم بل ما في الحاشية
وشرح م على ابي شجاع انه لا يلزمه في هذه الصورة دم وان
كان

كان قارنا وهو ظاهر واقتضاه كلام الدارمي واقره السبكي
اه واما وجوب دم التمتع في هذه الصورة على ما قاله الكردي
فلم يظهر لي وجهه لان شرطه ان يفرغ من اعمال عمرته
ثم يحرم بالحج ولم يوجد وشرط القران ان لا يعود الى الميقات
وقد عاد ولذا نقل ابن الجمال عن السيد عمر انه يتبين عدم
الخطاب بدميهما بالكلية وسيأتي في الدما الكلام
ايضا على ذلك **قوله** قبل التلبس الخ اشار الى ان العود انما
ينفعه قبل تلبسه اي المعتمر بالوقوف فان تلبس به لم ينفعه
وكذا اذا تلبس بنسك مسنون يشبه الركن كطواف قدوم او واجب
او يشبه الواجب كمبيت منى ليلة التاسع فلا ينفعه العود لكن
مر في التنبيه الثاني من التنبيهات عن ابن الجمال ما يخالفه واقره
الكردي وغيره وهو ظاهر المنح **تنبيهان** من التحفة الاول
كما تعتبر هذه الشروط للدم تعتبر في وجه لتسميته تمتعا فان
فات شرط كان افرادا والاصح انها لا تعتبر للتسمية ومن ثم قال
اصحابنا يصح التمتع والقران من المكي خلافا لابي حنيفة رضي الله
عنه الثاني **الموجب** للدم حقيقة هو ما ذكر في الشرط
الثاني اي وهو ان تقع العمرة في اشهر الحج وما خرج ببقية الشروط
فهو كالمستثنى منه **قوله** بالفعل متعلق باستوطنوا وقد مر
مرارا انه يشترط الاستيطان بالحرم قريبا لا انصاف بكونه
من حاضري الحرم وان النية لا تكفي لذلك وقوله ولو من
احدى الطرفين اي يكفي كما مر في تسميته حاضرا ان يكون
بينه وبين الحرم ولو من بعض الطرفين دون مسافة قصر
قوله والقران الموجب للدم خرج ما لم يوجبه لفقد

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)